

Distr.: General
24 January 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السابعة والسبعين المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/٦٠ بشأن عمر عبد الرحمن أحمد يوسف مبروك (مصر
والكويت)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً
بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس ولاية اللجنة.
وتمددت ولاية الفريق العامل مؤخراً ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠
أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وأحال الفريق العامل في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، وفقاً لأساليب عمله
(A/HRC/30/69)، بلاغاً إلى حكومتي مصر والكويت بشأن عمر عبد الرحمن أحمد يوسف
مبروك. ولم تُرد أي من الحكومتين على البلاغ. والدولتان كلتاهما طرفان في العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧
و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-01050(A)



* 1 7 0 1 0 5 0 *

الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

- ٤- السيد مبروك، المولود في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، هو طالب ومواطن مصري.
- ٥- وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أوقف أفراد من أمن دولة الكويت السيد مبروك في الكويت العاصمة. وجرى ذلك التوقيف دون تقديم مذكرة توقيف أو أي أسباب لتبرير التوقيف. ويُدعى أن أفراداً من أمن الدولة صادروا أمتعة السيد مبروك قبل أن يقتادوه إلى مكان مجهول. ولم يُسمح له بأن يتصل بأي شخص ولا لأي شخص بأن يتصل به.
- ٦- وبعد مرور وقت قصير على توقيفه، أصدرت السلطات القضائية المصرية طلباً لتسليمه إليها على أساس تهم غامضة تتعلق بانتمائه إلى مجموعة ارتكبت جرائم متصلة بالإنترنت. وقد حرمت السلطات الكويتية عملياً السيد مبروك من إمكانية الطعن قضائياً في طلب التسليم لأنه كان محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي.
- ٧- وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، يُدعى أن السيد مبروك سُلم إلى مصر، دون إخطار أسرته. وبمجرد وصوله إلى مصر، اتُّهم بأنه عضو في منظمة إرهابية وبأنه شارك في أنشطة إرهابية متطرفة. واحتُجز في مركز احتجاز الأمن الداخلي في ميدان لاطوغلي بالقاهرة.
- ٨- وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، نُقل السيد مبروك إلى مخفر الشرطة بمدينة السادس من أكتوبر في القاهرة. واستمر احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي. ويُدعى أنه عُذّب عذاباً شديداً خلال احتجازه. فقد تعرض للضرب والصعق الكهربائي والتعذيب النفسي، وأُجبر على الوقوف في أوضاع مجهددة، وحُرم من النوم، واستُخدمت أدوات معدنية حادة لإيلامه قصد

انتزاع اعتراف منه بأنه شارك في تكوين جماعة غير مشروعة. ورفعت أسرته شكاوى لدى مركز الشرطة العامة بالقاهرة ونيابة شرق القاهرة، دون أن تتلقى أي رد عليها. وتعرض أحد أفراد أسرة السيد مبروك للتهديد والتخويف من جانب أفراد الشرطة عند استفساره عن مكان وجود السيد مبروك.

٩- وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أتهم السيد مبروك رسمياً على أساس الاعترافات التي يُدعى أنها انتزعت منه بالإكراه (القضية رقم ٦٧٢ لعام ٢٠١٥) لكنه لم يبلغ بطبيعة التهم الموجهة إليه. وبما أن أمر تسليمه استند إلى اتهامات غير واضحة متعلقة بالانضمام إلى جماعة محظورة ترتكب جرائم متصلة بالإنترنت، يُعتقد أنه أُدين بسبب الآراء السياسية التي أعرب عنها سلمياً، بما في ذلك على الفيسبوك وخلال مشاركته في مظاهرات ضد حكومة مصر الحالية.

١٠- وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، نُقل إلى سجن الأمن المركزي في الجيزة، بالقاهرة، حيث يُحتجز حالياً.

١١- وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، مثل أمام ممثل نيابة أمن الدولة في جهاز الأمن المركزي وهناك رأى محامياً للمرة الأولى لكن لم يُسمح له بالتحدث مع ذلك المحامي. وأفيد أيضاً بأن السيد مبروك أُجبر على توقيع وثائق لم يُسمح له بقراءتها.

١٢- وفي اليوم نفسه، أرسل السيد مبروك إلى إدارة الطب الشرعي في منطقة زينهم بالقاهرة بعد مثوله أمام أحد ممثلي النيابة. وخضع للفحص الطبي لكن التقرير الكتابي المتعلق بذلك الفحص لم يُوثق آثار التعذيب التي كانت لا تزال باقية على جسده.

١٣- وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، سُمح للسيد مبروك بالتكلم مع أسرته للمرة الأولى منذ إلقاء القبض عليه.

١٤- وحتى الآن، لم يحصل السيد مبروك ولا محاميه على الملف القانوني المتعلق بقضية السيد مبروك، ولا تزال التهم الموجهة إليه غير واضحة. ولم يُحاكم السيد مبروك أمام محكمة.

١٥- وهناك مخاوف من أن تُستخدم الاعترافات المنتزعة بالتعذيب لاتهام السيد مبروك وقد تكون الدليل الوحيد الذي سيُستخدم لإدانته. وهناك مخاوف أيضاً من أن يُحكم على السيد مبروك بعقوبة شديدة.

١٦- ويدّعي المصدر أن سلب حرية السيد مبروك تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة. ففيما يخص الفئة الأولى، يدفع المصدر بأن السيد مبروك أُوقف في الكويت دون مذكرة توقيف وأنه حتى اليوم لم يُكشف له ولا لمحاميه عن التهم الرسمية الموجهة إليه. ويحتج المصدر كذلك بعدم وجود أي أساس قانوني يبرر احتجاز السيد مبروك في الفترة ما بين ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، التي أتهم فيها رسمياً، فاحتجازه هذا انتهاك للمادة ٩ من العهد.

١٧- ويحتج المصدر بأن احتجاز السيد مبروك وسلب حريته ناجمان عن ممارسته لحقوقه في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، على النحو الذي تكفله المادتان ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ١٩ و ٢١ من العهد. ومن ثم، تندرج هذه القضية ضمن الفئة الثانية.

١٨- ويفيد المصدر أيضاً بأنه لم تُضمن للسيد مبروك المعايير الدولية للمحاكمة وفق الأصول وضمانات المحاكمة العادلة أثناء فترة سلب حريته، الأمر الذي ينتهك المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٤ من العهد. ويدفع المصدر بأن السيد مبروك احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي في الفترة ما بين ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، التي يُدعى أنه عُذّب خلالها ليُدلي باعترافات ومُنِع خلالها من الاستعانة بمحام لإعداد دفاعه ومن الحصول على ملفه القضائي. وبالإضافة إلى ذلك، لم يحاكم السيد مبروك بعدُ أمام محكمة. ويشكل كل ما ذكر أعلاه انتهاكات للمادتين ٩(١)-(٤) و ١٤(٣)(أ)-(ج) و(ز) من العهد.

الرد الوارد من الحكومة

١٩- أحال الفريق العامل بلاغاً إلى حكومتي مصر والكويت في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦. ومع ذلك، لم تُرد أي من الحكومتين في غضون فترة الستين يوماً المحددة، ولم تطلباً تمديداً للمهلة المحددة. ويأسف الفريق العامل بشدة لقلّة التعاون هذه.

المناقشة

٢٠- في غياب رد من الحكومتين، قرر الفريق العامل إبداء هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٢١- ويذكر الفريق العامل بأن المعلومات المقدمة في هذه القضية مؤكّدة جزئياً ببلاغ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المرسل إلى كل من الكويت ومصر (انظر A/HRC/WGEID/108/1، الفقرتين ٦٢-٦٣).

٢٢- وتتسم الوقائع المتعلقة بالسيد مبروك، مثلما قدمها المصدر، باتساقها وتطابقها مع نمط لاحظته الفريق العامل في السنوات الأخيرة، أثناء الأزمات السياسية في مصر (انظر A/HRC/WGAD/2014/10، A/HRC/WGAD/2014/35، A/HRC/WGAD/2015/14، A/HRC/WGAD/2015/17، A/HRC/WGAD/2015/49، A/HRC/WGAD/2015/52، A/HRC/WGAD/2015/53، و A/HRC/WGAD/2016/6). وفضلاً عن ذلك، يمكن الوثوق بالمعلومات التي قدمها المصدر ويرى الفريق العامل أن الوقائع قابلة للتصديق ظاهرياً.

٢٣- وقد حدد الفريق العامل، في اجتهاداته السابقة، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء

الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومتان عدم الطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة. وبعدها خلص الفريق العامل إلى أن الوقائع المعروضة في المعلومات الواردة من المصدر قابلة للتصديق، فإنه يستنتج أن السيد مبروك، وهو مواطن مصري يقيم في الكويت، قد أُوقِفَ على أيدي سلطات أمن دولة الكويت وأنه احتجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة شهر قبل تسليمه إلى مصر. وهناك احتُجز مرة أخرى بمعزل عن العالم الخارجي لحوالي خمسة أشهر، وتعرض للتعذيب قبل أن يعلن ممثل النيابة أنه متهم، دون تقديم معلومات إضافية. وهكذا، لم يبلغ السيد مبروك بأي تهم موجهة إليه ولم يمثل أمام قاض خلال أكثر من سنة واحدة.

٢٤- ويشعر الفريق العامل بالجزع بوجه خاص إزاء احتجاز السيد مبروك بمعزل عن العالم الخارجي، ويشير إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بيّنت في الفقرة ٣٥ من تعليقها العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حرية الشخص وأمنه أن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي على نحو يمنع المثل فوراً أمام قاض هو بطبيعته انتهاك للمادة ٩ (٣) من العهد^(١).

٢٥- واستناداً إلى الوقائع المذكورة أعلاه، يخلص الفريق العامل إلى أن سلب السيد مبروك حريته يندرج ضمن الفئة الأولى بسبب توقيفه واحتجازه دون أساس قانوني، وضمن الفئة الثالثة بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقه في المحاكمة وفق الأصول، ولا سيما حقه في معرفة أسباب توقيفه واحتجازه (المادتان ٩ (٢) و ١٤ (٣) (أ) من العهد) وحقه في الطعن في احتجازه أمام محكمة قانونية (المادة ٩ (٣) و ٤) من العهد) وحقه في ألا يُكره على الشهادة على نفسه أو على الاعتراف بذنب (المادتان ٧ و ١٤ (٣) (ز) من العهد).

٢٦- ويدفع المصدر أيضاً بأن هذه القضية تندرج ضمن الفئة الثانية، بما أنه يؤكد أن توقيف السيد مبروك واحتجازه ناجمان عن ممارسة حقوقه في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وهناك ما يلزم من الأدلة التي تدعم القول إن السيد مبروك أُوقِفَ واحتُجز بسبب ما نشره على فيسبوك؛ ويعترف المصدر، مع ذلك، بأن هذه العلاقة السببية هي مجرد استنتاج توصل إليه. ولا يرى الفريق العامل أن هذا الاستنتاج هو الاستنتاج الوحيد الممكن ويرى بالتالي أن المعلومات المتاحة لا تسمح له بأن يخلص إلى أن هذه القضية تندرج ضمن الفئة الثانية.

٢٧- وهذه القضية هي واحدة من القضايا العديدة المتعلقة بسلب أشخاص حريتهم تعسفاً في مصر، التي استُرعِي انتباه الفريق العامل إليها خلال السنوات الثلاث الماضية. ويشير الفريق العامل إلى أن استخدام السّجن بشكل مكثف أو منهجي، أو غيره من أشكال سلب الحرية المشدّدة بما ينتهك القانون الدولي، قد يشكل في ظل ظروف معينة جرائم ضد الإنسانية. ويود الفريق العامل أن يطلب من جديد إلى حكومة مصر دعوته لإجراء زيارة إلى مصر لكي يتسنى

(١) انظر أيضاً البلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٧.

له التعاون مع الحكومة بصورة بناءة أكثر، وتقديم المساعدة في معالجة الشواغل المتعلقة بسلب الحرية تعسفاً.

٢٨- ولا تنطبق استنتاجات الفريق العامل في القضية الحالية على مصر فحسب بل أيضاً على الكويت، التي نفذت عملية التوقيف الأولية والتي هي مسؤولة عن الاحتجاز الأول بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ٣٠ يوماً. وليس من الواضح للفريق العامل ما إذا كانت سلطات الكويت قد تلقت طلباً من مصر وقت التوقيف أم لا؛ وفي جميع الأحوال يتعين على سلطات البلدين تنفيذ عملياتها وفقاً لتعهداتها الملزمة. وبما أن الإجراءات التي اتخذتها السلطات تشكل انتهاكاً للأحكام المذكورة أعلاه، فإن مصر والكويت معاً تتقاسمان تماماً المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة المدعاة في هذه القضية.

٢٩- وأخيراً، يتعين إحالة ادعاءات التعذيب إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليتخذ بشأنها ما يراه مناسباً من إجراءات.

الرأي

٣٠- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد عمر عبد الرحمن أحمد يوسف مبروك حريته، إذ يخالف المواد ٧ و٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

٣١- ويطلب الفريق العامل إلى حكومتي مصر والكويت أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد مبروك دون مزيد من الإبطاء ومواءمته مع التزاماتها الدولية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

٣٢- وبالنظر إلى جميع ملابسات هذه القضية، يرى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف اللائق يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد مبروك ومنحه حقاً في التعويض واجب النفاذ وفقاً للمادة ٩(٥) من العهد. وتقع على عاتق الحكومتين المعنيتين مسؤولية ضمان هذا التعويض الكامل.

٣٣- وأخيراً، يرى الفريق العامل أن من الضروري والمناسب إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ أي إجراء إضافي فيما يتعلق بادعاءات التعرض للتعذيب.

إجراءات المتابعة

٣٤- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر وحكومة مصر وحكومة الكويت موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:

- (أ) ما إذا أُفِرَج عن السيد مبروك ومتى، إن حصل ذلك؛
- (ب) ما إذا قُدِم للسيد مبروك تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) ما إذا أُجْرِي تحقيق في انتهاك حقوق السيد مبروك، وإعلان نتائج التحقيق، إن أُجْرِي؛
- (د) ما إذا أُدخِلت أي تعديلات أو تغييرات تشريعية في الممارسة العملية لمواءمة القوانين وممارسات الحكومتين مع التزاماتهما الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) ما إذا اتُّخِذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٣٥- والحكومتان المعنيتان مدعوّتان إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات يُتَمَلَّح أن تكون قد واجهتهما في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وبما إذا كان يلزمهما المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً قيام الفريق العامل بزيارتهم.

٣٦- ويطلب الفريق العامل إلى كل من المصدر والحكومتين المعنيتين تقديم المعلومات المشار إليها أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته الخاصة لمتابعة هذا الرأي إذا بلغته معلومات جديدة تدعو إلى القلق بشأن هذه القضية. وسيمكّن هذا الإجراء الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على ما يُحْرَز من تقدم في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في التصرف بناءً عليها.

٣٧- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذه من إجراءات^(٢).

[اعتمد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦]

(٢) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرتين ٣ و٧.